

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 023

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال فصل وصلة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة هذا هذا العذر الثالث من الاعذار العذر الاول السفر والثاني المرض والثالث الخوف الخوف من - 00:00:00

من العدو اي عدو يكون سواء كان عدو كافرا او العدو السباع مثلا في ارض مسبحة تحتاج الى صلاة الخوف تصلي صلاة الخوف يعني مو شرط ان يكون العدو من بني ادم - 00:00:27

اي عدو يكون يخاف الانسان عن على نفسه منه فانها تشرع صلاة الخوف يقول المؤلف انها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفات كلها جائزة وردت على ستة اوجه او سبعة اوجه - 00:00:45

عن النبي عليه الصلاة والسلام وقول المؤلف كلها جائزة ظاهره ان كل صفة منها تجوز في اي موضع كل صفة تجوز في اي موضع لانه قال كلها جائزة ولكن قد يقول قائل - 00:01:03

ان الصلاة ان هذه الانواع او هذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها الا في موضعه الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فيه ونأتي بصفتين منها - 00:01:24

الصفة الاولى ما يوافق ظاهر القرآن الصفة الاولى ان ما يوافق ظاهر القرآن وهي ان يقسم القائد قائد الجيش ان يقسمهم الى طائفتين طائفة تصلي معه وطائفة امام العدل - 00:01:42

امام العدو لئلا يهجم فيصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم اذا قام الى الثانية اتموا لانفسهم يعني نعوا الانفراد واتموا لانفسهم. والامام لا يزال قائما ثم اذا اتموا لانفسهم ذهبوا - 00:02:10

ووقفوا مكان الطائفة الاولى امام العدو وجاءت الطائفة الاولى ودخلت مع الامام في الركعة الثانية الركعة الثانية في هذه الحال الامام سيضطر الى تطويل الركعة الثانية اكثر من من الاولى - 00:02:36

صح اي نعم لكن هذى مستثنى مما سبق في باب صلاة الجمعة انه يسن تطويل ركعة اكثر من الاولى اكثر من الثانية يستثنى من هذا صلاة الخوف على هذا الوجه - 00:03:00

تدخل مع الامام فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهد اذا جلس التشهد قبل ان يسلم يقومون هم تقوم الطائفة هذه من السجود رأسا وتكمل الركعة التي بقيت وتدرك الامام في - 00:03:18

في التشهد فيسلم به هذا موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك نعم ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم اذا سجدوا يعني اتموا الصلاة - 00:03:42

فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى وهي التي اه امام العدو لم يصلوا فليصلوا معك قال له صلوا معك ولیأخذوا حذتهم واسلحتهم فهو مطابق للقرآن تماما ولكن الله عز وجل - 00:04:04

قال للطائفة الثانية ولیأخذوا حذتهم واسلحتهم والطائف وللطائفة الاولى قال ولیأخذوا اسلحتهم. فلماذا لان الطائفة الثانية الخوف عليها اشد فان العدو قد يكون قد تأهب لها رأى ان الجيش انقسم الى قسمين - 00:04:29

قد يكون تأهب واعد تعد ايش اعد العدة للهجوم فلهذا امر الله باخذ الحذر والاسلحة ويأتي ان شاء الله الحصة الثانية نعم المسافرين يجمعوا تقديم في وقت الاولى وهو يعلم ويغلب على ظنه انه سيخدم بلده وقت الاذان ويدرك الجمعة فيه - 00:04:55

هل يحل له وهو حذف مسافر هو واحد ايه نعم ولا مع جماعة؟ لا واحد نعم هذا سؤال مهم يقول اذا كان المسافر واحدا وهو يعلم انه

سيدرك وقت الثانية في البلد في بلدي - 00:05:21

ويدرك الجماعة فهل يجوز له الجمع في هذه الحال او لا تقول ان اهل العلم يقولون ان رخص السفر لا تنقطع الا بدخول البلد حتى ان على ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:05:37

صلى قصا وهم يشاهدون الكوفة فقالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة فقال انا لن ندخله فما دام الانسان لم يدخل فجميع رخص السفر له لكن الافضل اذا كان يغلب على ظنه انه سيقدم قبل خروج وقت الوा�صل - 00:05:54

قبل خروج الوقت الاولى الافضل الا يجب نعم نوال الجماعة صحت صلاته. ما يعيid الصلاة لان بلد الذمة توفير المواصلة يا شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما - 00:06:12

لهما او هو في جمع التأخير لم يوافق في في مزدلفة لما وصل الى مزدلفة صلوا المغرب ثم حطوا الرحال وبعد ذلك صلوا العشاء ففصل بينهم. ايه بس الشهادة الثانية يقول ما الفرق - 00:06:33

لا ما هو على كل حال ما نجزم الان الرسول لما جمع جمع التقديم انه واضح في كل في كل جمعة ولا في عرفة المخالف ظاهرة وكذلك حديث ابي جحيفة - 00:06:53

المباراة الظاهرة لكن مجرد الفعل لا يجوز على الوجوب. نعم. ويحتاج الى التفريق في مزدلفة لا ما في حاجة الابن ما هو ما هو انها تبقى في خلال ركعتين - 00:07:07

نعم على كل حال لا شك ان الاخطو الموالاة نعم نعم كان في بلد تكون سنة الجمع بين الصالحين ما ايش نعم هل هو لا هو على كل حال معذور - 00:07:26

اذا ذهب الى بيته يصلی في بيته العشاء ولا حاجة للجمع في هذه الحالة لانه لا يستفيد الجمعة ولا يستفيد شيئا لا بأس للكن ربما يحصل في هذا فتنة - 00:07:53

وتفرق للناس كونهم يصلون في بيوتهم احسن من كونهم يجرون للمسجد لانهم معذورون في المطر يعني اذا حصل المطر عذر الانسان في ترك المسجد نعم تختلف عن الاسلحة في السابق فتأتي من الجو ومن البحر ومن البر - 00:08:11

في كل مكان يعني ما بعد كملنا جزاك الله خير تونا بادين وهندي تحتاج الى مناقشة تحتاج الى مناقشة لا شك انها اختلفت اساليب الحرب الان نحمد الله القول الراجح وجوب الترتيب الا لعذر يسقط بالعذر - 00:08:35

لا الذي نرى انه اذا جاء والامام يصلی العشاء وهو لم يصلی المغرب ان يدخل مع الامام بنية المغرب ثم ان كان قد دخل معه في الركعة الاولى فانه يجلس اذا قام الامام الى الرابعة ويسلم - 00:09:00

ويصل معه فيما يقي من الرابعة من العشاء وان دخل معه في الثانية سلم معه وان دخل في الثالثة حتى مات بعده برکعة نعم لا يجوز اصلا ايه الساعة الثانية ما يأتي الا بعد - 00:09:19

يقول مثلا لو لو انقطع العذر عند سلام الاولى ثم احتاج الى وضوء ثم تجدد العذر يعني فسحة صحيح انه ما ما يظهر اثر لهذا لكن يقول لو فرض انه راح مثلا يتوضأ الوضوء الخفيف لا بأس به - 00:09:50

فانقطع عند سلام الاولى العذر ثم عاد العذر قبل ان يفتح الاولى لا بد من وهذا وكذلك مو شرط السلام الثاني ليس بالشخص الثاني يقول لا بد ان يوجد عند السلام هنا عند السلام الاولى وال الصحيح الثانية. قال رحمه الله - 00:10:13

تعالى ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم. مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. ليس بينه وبين - 00:10:37

مسجد اكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. ومن حضرها منهم اجزائه ولم تتعقد به. ولم يصح يوم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقد - 00:10:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين للجمع في وقت الاولى شروط ما هي نعم. ان ينوي ان الجمع عند احرام الاولى. نعم - 00:11:12

اا يفصل بين ايض نعم؟ بين الصالاتين بوقت. بوقت الصلاة الاولى والثانية المجموعة بوقت. وش معنى بوقت؟ الوقت اه  
كبير يعني بفواصل طويل هي واحد وكذلك اشتراط عن وجود العذر عند سلامهما - [00:11:35](#)

عند عند سلامهما عند افتتاحهما وعند سلام الاولى نعم في الثانية ان يمتد العذر ان يكون العذر موجودا عند دخولها؟ ان يكون العذر  
موجودا عند دخول الوقت الثاني ان يكون العذر موجودا عند الصوت الثانية - [00:12:02](#)

يعني الصلاة الاولى اذا اراد ان يصلي الثانية ان يكون العذر موجود. ما هو شروط الجمع في وقت الثانية ها نعم اي نعم. ان ينوي  
الجمع قبل قتلونه - [00:12:23](#)

اي نعم الاولى الى الثانية طيب في وقت لابضفة عن فعلها نعم هذا واحد المنشط للجميع ولهذا لم يذكره المؤلف لوضوحها ولانها  
مشترك شرط مشترك بين الجمع في الاولى والثانية - [00:12:43](#)

يلا بندر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية طيب ما هو ما هو القول الراجح في مسألة وجود العذر عند افتتاح الاولى نعم قول  
الراجح القول الراجح انه لا يشتري - [00:13:05](#)

وانه لو طرأ العذر بعد الصلاة او في اثناء الصلاة الاولى؟ نعم فانه يجب فيه جواز الجمع تمام طيب هل الجمع من اسباب السفر  
المبيحة للسفر نعم هل الجمع اهل السفر من اسباب الجمع - [00:13:27](#)

المبيحة لهم هنا ما هو الدليل كان علما اذا سافر طيب هل الافضل ان يجمع او ان لا يجمع الافضل انه يجمع مطلقا ها الا مزدلفة ايه  
وغير اي نعم - [00:13:49](#)

يعني اذا ان كان الجمع ارفق فهو افضل والا فترك او لا صحي طيب هذا هو الصحيح - [00:14:20](#)